

مجلة جامعة تكريت للحقوق
العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الاول (المؤتمر الوطني الرابع)
لكلية الحقوق - جامعة تكريت
ايلول ٢٠١٦ - الجزء (١)



اتفاق التحكيم في العقود الادارية الدولية واثره في تشجيع الاستثمار

م.د. علي حمزة عباس

كلية الاسراء الجامعة

م.م. وسام حازم سلمان

كلية الاسراء الجامعة

م.م. جعفر عقيل محمود

كلية الاسراء الجامعة



اتفاق التحكيم في العقود الادارية الدولية واثره في تشجيع الاستثمار

م.د. علي حمزة عباس م.م. وسام حازم سلمان
م.م. جعفر عقيل محمود

مقدمة :

لما كان الاصل ان القضاء لا يمارس الا بواسطة السلطة العامة المخصصة لذلك، ويجب الا تقوم به سوى الدولة، فان الدولة بما تملكه من سلطة تستطيع ان تعترف لبعض الافراد او الهيئات غير القضائية بحق الفصل في بعض الخصومات التي تدخل اصلا في الولاية المقررة للقضاء في نطاق معين، ومتى توافرت شروط معينة، ويسمى هذا الاتجاه بالتحكيم والذي يخرج من ولاية السلطة العامة في الدولة.^(١)

ولا يخفى اثر هذا الدور الذي يلعبه هذا المسلك في حل المنازعات من جذب الاستثمارات والمساهمة في دعم القطاع الخاص، اذ تطمئن الشركات الاجنبية بهذا الطريق لحل المنازعات العقدية اكثر من القضاء الوطني لتلك الدولة التي يتم الاستثمار على اراضيها، كون انه من الثابت ان القضاء الوطني في كل دولة يحرص على مصالح دولته اولا، ويعمل على ترجيح كفتها من خلال اعتبارها الدولة ذات السيادة وذات الحقوق الاجدر بالرعايا.

واتفاقا مع ما تقدم سوف نبين في بحثنا هذا:

(١) ينظر: د. شعيب احمد سليمان، التحكيم في منازعات تنفيذ الخطة الاقتصادية العامة، بغداد، ١٩٨١،

ماهية العقد الاداري الدولي والتحكيم في المبحث الاول، وتقرير مبدأ استقلال اتفاق التحكيم في المبحث الثاني، واثار مبدأ استقلال اتفاق التحكيم في المبحث الثالث، وننهي بحثنا هذا بخاتمة نبين فيها النتائج والمقترحات والله الموفق.

المبحث الاول

ماهية العقد الاداري الدولي والتحكيم

وسوف نبين في هذا المبحث مفهوم العقد الاداري الدولي في المطلب الاول، ونوضح مفهوم التحكيم في المطلب الثاني وكما يلي:

المطلب الاول: مفهوم العقد الاداري الدولي

ويبين مفهوم هذا العقد من خلال الوقوف على تعريف العقد الاداري الدولي والتعرف على معايير.

الفرع الاول: تعريف العقد الاداري الدولي

اختلف الفقه في تعريف العقد الاداري الدولي، فذهب البعض الى القول بانه عقد طويل المدة يبرم بين الحكومة من جهة، وبين شخص اجنبي يتمتع بالشخصية القانونية من جانب اخر، ويتعلق باستغلال الموارد الطبيعية ويتضمن شروطا غير مألوفة في العقود الداخلية^(١) في حين ذهب البعض الاخر من الفقه الى تعريفه بانه عقد طويل المدة طرفاه هما الحكومة او احد الاشخاص المعنوية العامة من جانب وشخص اجنبي طبيعي او معنوي من جانب اخر، ويتعلق هذا العقد بمشاريع كبيرة، ويتضمن هذا العقد شروطا غير مألوفة.^(٢)

(١) MC Nair "the general principles of law recognized by civilized nations" Y.B.I., 1957, P. 1 ets.

(٢) Jean – Pierre Regli "contrats d Etat et arbitrage entre Etats et personnes prires", Genere, 1983, P.8.
والاشخاص الاجانب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص ٣٠.

وكذلك يعرف العقد الاداري الدولي على انه العقد المبرم من قبل شخص معنوي عام بقصد تنظيم مرفق عام او تسييره مستخدما وسائل القانون العام وذلك بتضمين العقد شروطا غير مألوفة في القانون الخاص ويخضع لنظام قانوني واحد بالرغم من اتصال عناصره باكثر من دولة، فيخضع لقانون الدولة التي يتبعها الشخص المعنوي العام المتعاقد، مع ما يتضمنه من تحديد ما هو المقصود بهذا العقد.^(١)

ومن الامثلة على العقد الاداري الدولي هو تعاقد الادارة او الحكومة مع شخص او شركة اجنبية من اجل القيام بتسيير مرفق عام وتقديم خدمة عامة وفقا للشروط المتفق عليها مقابل استغلال المشروع لمدة معينة من الزمن واستيلائه على الارباح.^(٢)

من خلال تعريف العقد الاداري الدولي يتبين لنا انه يحقق فائدة مزدوجة لطرفي العقد، اذ انه يتيح للادارة او الحكومة التي لا تملك الامكانيات المالية او الفنية لقيام مشاريع عملاقة وانجازها بشكل امثل، وكذلك يعطي الطرف الاخر في العقد جانب ربحي كبير من خلال المنح او الميزات او الاجور المتفق عليها فيما بينهم.

الفرع الثاني: معايير العقد الاداري الدولي

لجأ الفقه والقضاء الى مجموعة من المعايير التي بها يكتسب العقد الاداري الصفة الدولية، ذلك ان العقد الاداري سواء كان ذا طابع دولي او وطني يخضع لاحكام ومبادئ القانون الاداري الداخلي، بينما العقد الدولي في فقه القانون الدولي الخاص يخضع لاكثر من

(١) د. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٨٧.

(٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الادارية الداخلية والدولية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، ص ١٣٠.

نظام قانوني واحد، ولكن في حالة تضمين العقد الاداري الدولي شرط التحكيم، فانه يخرج بهذا من نطاق القانون العام الى نطاق القانون الخاص وبالتالي يمكن اعمال قواعد الاسناد الاختياري لقانون العقد.^(١)

وذهب جانب من الفقه للتفرقة بين العقد الاداري الداخلي والعقد الاداري الدولي على اساس القانون الذي يخضع له العقد فاذا كان العقد يخضع للقانون الداخلي، فهو عقد وطني بينما يعد عقدا دوليا اذا اخضعه المتعاقدون لقانون اخر.^(٢)

ويتبنى جانب اخر من الفقه معيار يعتمد على عناصر الرابطة العقدية مفاده ان العقد يعتبر دوليا اذا اتصلت عناصره القانونية بدولة او اكثر غير دولة القاضي المطروح عليه النزاع الناشئ عن هذا العقد، ومن ثم اتصاله باكثر من نظام قانوني واحد بمعنى اتصاله بعنصر اجنبي سواء كان هذا العنصر هو احد اطراف العلاقة او التصرف بمحل ابرامه او تنفيذه وهذا يسمى بالمعيار القانوني.^(٣)

ويحذ جانب من الفقه الحديث الاستناد الى معيار اقتصادي، كما اخذ القضاء الفرنسي بهذا المعيار في بعض احكامه وهنالك جانب من الفقه يتبنى الاخذ بالمعيار المختلط والذي يجمع بين المعيار القانوني والاقتصادي اذ ان العقد الذي تتصل عناصره القانونية باكثر من نظام قانوني واحد يترتب عليه انتقال الاموال او الخدمات عبر الحدود وبالتالي فان توافر

(١) ينظر: د. عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص ١٠٢-١٠٣.

(٢) ينظر: د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، ١٩٩٥، ص ٥٢.

(٣) ينظر: د. محمد عبد العزيز عبد، العقد عبر الحدود، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٦١.

المعيار الاقتصادي لدولية العقد يؤدي بالضرورة الى اكتساب الرابطة العقدية لطابعها الدولي وفقاً للمعيار القانوني.^(١)

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي ونتبناه لان المعيار الاقتصادي لا ينفصل عن المعيار القانوني، ويعد العقد الاداري دوليا اذ تضمن انتقال لرؤوس الاموال عبر الحدود الدولية، واحتوائه على عنصر قانوني مؤثر كمحل الابرار او اختلاف محل التنفيذ او اي عنصر اخر يكون له اهمية في العملية التعاقدية.

المطلب الثاني - مفهوم التحكيم

ويجدر بنا من التطرق الى بيان تعريف التحكيم وانواع التحكيم تباعا وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: تعريف التحكيم

التحكيم في اللغة يعني التفويض في الحكم فمن حكم في الامر فقد قضى به، اما التحكيم اصطلاحا هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين او اشخاص معينين يفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به، وبموجب شرط التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء الى القضاء لحل النزاع الناشئ بينهم والاستعانة بالمحكم او المحكمين لحل ذلك خلاف.^(٢)

(١) ينظر: د. عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٢) ينظر: د. احمد ابو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، ١٩٨٣،

وكذلك يعرف التحكيم هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما، او هو تعيين الغير حاكما فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس، وفي حق غيرهما كالمصلح.^(١)

فالتحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على محكم او اكثر ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة المختصة به، والاتفاق على التحكيم في نزاع معين يسمى (مشارطة التحكيم) أو (اتفاق التحكيم) أو (العقد التحكيمي) أو (وثيقة التحكيم).^(٢)

ويبرم عقد التحكيم بعد ان ينشأ نزاع بين الخصوم، ولو لم يصل بعد الى المحكمة واذا كان النزاع قائما امام المحكمة فمن الواجب التمسك امامها بوقف الخصومة حتى يفصل في النزاع امام المحكم.

فصاحب الحق قد لا يلجأ الى المحاكم لاستخلاص حقه عن طريق القضاء وانما يؤثر الاتفاق مع خصمه لتحكيم من يرويه ليحكم بينهم بعد ان ينظر في خصومتهم ويسمع بيناتهم، وبهذا التحكيم يحسم النزاع فيتحقق الغرض من اللجوء الى القضاء، فالتحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص او اشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.^(٣) ويعتبر التحكيم عقد رضائي، بمعنى ان الرضا يكفي لانعقاده، وان كان القانون العراقي يتطلب الكتابة لاثباته، وهو عقد ملزم للجانبين.

(١) ينظر: د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، بغداد، ١٩٨٤، ص ٢٩١.

(٢) ينظر: د. احمد ابو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ١٠٨.

(٣) ينظر: د. احمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، مرجع سابق، ص ١٦.

الفرع الثاني: انواع التحكيم

لا يتخذ التحكيم بصفة عامة صورة واحدة، ولكن يتخذ عدة صور، فاذا كان الاصل ان يتفق الطرفان على اللجوء للتحكيم، الا انه قد يحدث احياناً ان يفرض المشرع على الطرفين اللجوء الى التحكيم وهذا يؤدي الى انقسام التحكيم الى تحكيم اجباري وتحكيم اختياري، وقد يفصل المحكم في النزاع المطروح عليه وفقاً لاحكام القانون، وقد يفوضه اطراف النزاع بالفصل فيه وفقاً لقواعد العدالة والانصاف وهذا ما يؤدي الى انقسام التحكيم الى تحكيم بالقانون وتحكيم بالصلح، وقد يختار اطراف النزاع شخصاً ثالثاً ليفصل بينهم بحكم ملزم، وقد يختارون منظمة او مركزاً دائماً للتحكيم وهذا ما يؤدي لانقسام التحكيم الى تحكيم حر وتحكيم مؤسساتي، وكذلك يقسم التحكيم حسب منازعاته اذا كانت متعلقة بجنسيات مختلفة او مرتبطة بحركة السلع والبضائع والخدمات بين الدول الى تحكيم محلي وتحكيم دولي.^(١)

اولاً: التحكيم الاجباري والتحكيم الاختياري

يكون التحكيم اجبارياً اذا فرضه المشرع على الخصوم، وضع القواعد المنظمة لاحكامه، ومثاله التحكيم في منازعات القطاع العام في مصر، في حين تكون احالة الخصومة على التحكيم نتيجة اتفاق بين الخصوم يختارون فيه المحكم، ويعينون القانون الواجب واجراءات التحكيم، فيكون التحكيم عندئذ اختيارياً مستنداً الى سلطان الارادة.^(٢)

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر:

د. عبد الحميد الاحدب، التحكيم بالصلح، مجلة التحكيم العربي، العدد الثالث، اكتوبر، ٢٠٠٠، ص ٥٠.
وكذلك ينظر: د. مصطفى الجمال، عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الاولى، ١٩٨٨، ص ٦٣.

(٢) ينظر: د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٥.

ثانياً: التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح

واساس التفرقة بينهم تكون من حيث تطبيق القانون، اذ انه في مختلف النظم القانونية ان القضاء الوطني موالامين على تطبيق القانون، والقضاء في تلك الدولة مهمته اداء العدالة وتطبيق القانون الذي وضع من قبل السلطة التشريعية.^(١)

بينما التحكيم بالصلح فيقصد به التحكيم الذي لا يتقيد فيه المحكمون بقواعد القانون الموضوعي عن الفصل في النزاع حيث يمكن الفصل فيه وفقاً لقواعد العدالة والانصاف ولو ادى ذلك الى استبعاد قواعد القانون الواجب التطبيق، واذا كان الاصل ان التحكيم يتم تطبيقاً لقواعد القانون بينما التحكيم بالصلح هو الاستثناء ويترتب على ذلك وجوب النص عليه في الاتفاق صراحة ويفسر الاتفاق عليه تفسيراً ضيقاً.^(٢)

ثالثاً: التحكيم الحر والمؤسستي

فالتحكيم الحر هو التحكيم الذي يتم فيه تسوية النزاع من قبل محكمين اصرار لا يتبعون هيئة تحكيمية ثابتة ومستقرة، بينما التحكيم المؤسستي فهو التحكيم الذي يتم فيه تسوية النزاع من خلال واحدة من المؤسسات التحكيمية ذات الشهرة العالمية والمتخصصة في تسوية عدد معين من المنازعات وقد يطلق عليها مؤسسة او غرفة او محكمة.^(٣)

(١) ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٦٢.

(٢) ينظر: د. السيد عيد نايل، اتفاق التحكيم، محاضرات في الدورة العامة لاعداد المحكم، مركز حقوق عين شمس للتحكيم، ٢٠٠٨، ص ٣٠.

(٣) ينظر: د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص ١٢٦.

ويبدو الفرق جلياً بين التحكيم الحر والمؤسساتي، من خلال احتواء التحكيم المؤسسي على عدد كبير من المحكمين المتخصصين في مخالف انواع المنازعات الدولية، عن طريق مؤسسة دولية معترف بها في مجال التحكيم، بينما التحكيم الحر يتم من خلال تعيين محكم بذاته ويتم تسميته او تحديد طريقة اختياره.^(١)

رابعاً: التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

ويكون التحكيم وطنياً عندما يتعلق بعلاقات وطنية داخلية في جميع عناصرها الذاتية موضوعاً واطرافاً وسبباً، بينما التحكيم الدولي هو التحكيم الذي يتم فيه تسوية منازعة بين اطراف من جنسيات مختلفة او يتعلق بحركة السلع والبضائع والخدمات بين الدول مثل اتفاق التحكيم المبرم بين الحكومات والدول العربية وشركات البترول.^(٢)

(١) ومن الجدير بالذكر ان المحاكم التكمية او الغرف الدولية تضع مبادئ عامة يمكن من خلالها تسوية المنازعات الدولية المعروضة عليها ممثل قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس، ومبادئ محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي.

ينظر: د. حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١١٦.

(٢) ففي مجال التحكيم في منازعات عقود الاستثمار البترولية بأنواعها المختلفة من الامتياز الى قود المشاركة الى عقود اقسام الانتاج ومروراً بعقود الخدمات البترولية تنسم بالطابع الدولي لاختلاف جنسية الاطراف.

المبحث الثاني

تقرير مبدأ استقلال اتفاق التحكيم

يعد مبدأ استقلال شرط التحكيم من المبادئ الاساسية التي تركز عليها قواعد التحكيم، والذي بموجبه يكون الاتفاق على التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن العقد الاصلي وانه يبقى صحيحاً حتى لو بطل العقد الاصلي وبالتالي يظل مبدأ (استقلالية شرط التحكيم) عن العقد والاتفاق الاصلي المبرم ما بين الطرفين مبدأ اساسي، سواء كان الاتفاق على التحكيم قد حصل بموجب شرط تحكيم جاء ضمن شروط العقد ام بموجب مشاركة تحكيم ابرمت بعد نشوب الخلاف بين الطرفين حول تفسير العقد الاصلي او تنفيذه. ^(١)

وسوف نتطرق لمبدأ استقلال اتفاق التحكيم في ثلاثة مطالب، إذ سنبين موقف القوانين الوطنية من هذا المبدأ في المطلب الاول، وسنوضح موقف المعاهدات والاتفاقيات الدولية من هذا المبدأ في المطلب الثاني، وسنعالج موقف لوائح التحكيم الدولية من هذا المبدأ في المطلب الثالث، وفي غضون ذلك يتبين لنا مدى الاهمية التي يمتاز بها المبدأ استقلال التحكيم، وانعكاسه المباشر على تنشيط دور القطاع الخاص وجذب الاستثمارات في البلد. ^(٢)

(١) ينظر: BEN EAUMONT, HANS: MARCUS, DANNY CHOI, RA MAND
AVCHINES INTERATIONAL COMMERCAIL ARITRATION, 1994, P. 7.

(٢) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٢١٨.

المطلب الاول - موقف القوانين الوطنية

عملت القوانين الوطنية في الدول العربية، على اتخاذ نفس المسلك المقرر لمبدأ استقلالية شرط التحكيم، على الرغم من ان القوانين التحكيمية في بعض البلاد العربية لم توضح بنص صريح استقلالية شرط التحكيم.^(١)

وانكار الدولة لشرط التحكيم في عقودها، يرجع لعوامل كثيرة مرت بها عقود الدولة امام محاكم التحكيم، والتي لم تراع العدالة في احكامها، مما ترك اثره السيء على العلاقات التجارية بين طرفي العقد، وخلقاً جو من عدم الثقة، وذلك لوجود عدم توازن بين اطراف العلاقة العقدية، خاصة ان الطرف الاقوى في عقود تلك الفترة، كان وما يزال هو الشركات الاجنبية الكبرى والتي تفرض شروطها على الدول النامية ومنها شرط التحكيم، الا ان الدولة المتعاقدة لم يعد امامها سوى الاعتراف بالتحكيم كوسيلة لفض منازعات عقودها، لانه اصبح قضاء عقود التجارة الدولية، خاصة ان الطرف الاجنبي لا يرضى عنه بديلاً لنظر النزاع الذي قد ينشأ بينه وبين الدولة المتعاقدة.^(٢)

(١) ويمثل الدول التي لم تأتي بنص صريح، موقف المشرع العراقي والمشرع اللبناني والمشرع القطري والمشرع الاماراتي، اما عن التشريعات العربية التي وردت فيها نصوص صريحة توضح مبدأ الاستقلالية، فنجد موقف القانون المصري للتحكيم الذي نص في المادة (٢٣) على ان ((يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الاخرى ولا يترتب على بطلان العقد او فسخه او انهائه أي اثر على شروط التحكيم الذي يتضمنه اذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته)).

(٢) ينظر: د. مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥.

ولم يشير القانون العراقي^(١) ضمن نصوص قانون المرافعات الى استقلال شرط التحكيم عن العقد، بينما نجد لهذا المبدأ تطبيقاً اساسياً في القواعد العامة إذ نصت المادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي على انه: ((اذا كان العقد في شق منه باطلاً فهذا الشق وحده الذي يبطل، اما الباقي فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً الا اذا تبين ان العقد ما كان يتم بغير الشق الذي وقع باطلاً)).

بينما اشار قانون التحكيم المصري المعدل الى هذا المبدأ في نص المادة (٣٩) منه على انه ((يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الاخرى ولا يترتب على بطلان العقد او فسخه او انهاءه اي اثر على شروط التحكيم الذي يتضمنه اذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته)) وهذا يدل ان المشرع المصري قد اظهر الفعالية المهمة للتحكيم من خلال استقلاله عما يلحق العقد من بطلان او فسخ او انتهاء.

المطلب الثاني - موقف المعاهدات والاتفاقيات لدولية

لم تتضمن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، اي نص يشير صراحة الى مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم، ومع ذلك ذهب البعض الى ان هذه الاتفاقية قد نصت على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم في المادة (٥٢) منه.^(٢)

(١) اشار قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ آلية في البند الخامس من المادة (٢٧) والتي تنص على (اما المنازعات التجارية فيجوز للطراف اللجوء الى التحكيم على ان ينص ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الاطراف).

(٢) إذ نصت المادة (٥٢) الفقرة (١) من هذه الاتفاقية على: ((امكانية رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه اذا أثبت الطرف المطلوب الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم ضده ان اتفاق التحكيم غير صحيح وفقاً للقانون الذي يخضع له اتفاق التحكيم وفي حالة عدم وجود اشارة صريحة بهذا القانون وفقاً لقانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم)).

واعتماداً على هذا المبدأ فإن اتفاق التحكيم يمكن ان يخضع لقانون آخر غير ذلك الذي يخضع له العقد الاصلي وبالتالي فان معاهدة نيويورك تكون قد قبلت بصورة ضمنية ان يكون لاتفاق التحكيم نظام قانوني مستقل عن العقد الاصلي.^(١)

وكذلك الحال بالنسبة لمعاهدة جينيف لعام ١٩٦١ موقفاً صريحاً بشأن استقلال اتفاق التحكيم، ومع ذلك ذهب جانب فقهي الى ان الاتفاقية قد نصت صراحة على مبدأ استقلال التحكيم في المادة (٥) منه.^(٢)

في حين عمد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي^(٣) لعام ١٩٨٥ الى النص صراحة على استقلال اتفاق التحكيم، في المادة (١/١٦٢) منه إذ نصت على ان: ((يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها بما في ذلك البت في اي اعتراضات تتعلق باتفاق التحكيم او بصحته ولهذا الغرض ينظر الى شرط التحكيم الذي يشكل جزء من العقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الاخرى، واي قرار يصدر عن هيئة التحكيم ببطلان العقد، لا يترتب عليه بطلان شروط التحكيم)).

(١) ينظر: د. سراج حسين ابو زيد، التحكيم في عقود البترول، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٩٧.

(٢) فقد نصت المادة (٥) الفقرة (٣) من معاهدة جنيف لعام ١٩٦١ على انه: ((على سلطة المحكم في الفصل في وجود او صحة شروط التحكيم او العقد الذي يعتبر جزءاً منه)) بذلك تكون الاتفاقية قد كرس مبدأ استقلال التحكيم بصورة صريحة وليست ضمنية.

(٣) ينظر: د. محمد أبو العينين القانون النموذجي خطوة عظيمة الى الامام ولكنها في حاجة الى التطور والاضافة، مجلة التحكيم العربي، العدد الثالث، اكتوبر، ٢٠٠٠، ص ٨٨.

المطلب الثالث - موقف لوائح التحكيم الدولية

لقد تأكد موقف محاكم التحكيم الدولية بأن مبدأ الاستقلال، لتصدر العديد من الاحكام في منازعات عديدة في هذا المعنى، وهو نفس ما صدر بشأن منازعات البترول والغاز الطبيعي، فمثلاً قررت محكمة النقض الفرنسية ان بطلان اتفاق التحكيم لا يؤثر على العقد الاصلي الذي تضمن شروط التحكيم، وفي حكم آخر قررت ذات المحكمة دعمها لمبدأ استقلال شرط التحكيم متى ورد في عقد متعلق بالتجارة الدولية.^(١)

واكدت غرفة التجارة الدولية في باريس في لائحة التحكيم المعدة من قبلها على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الاصلي، إذ بينت بانه لا يترتب على بطلان العقد الاصلي بطلان اتفاق التحكيم وهذا يدل بوضوح على استقلال اتفاق التحكم عن العقد الاصلي.^(٢)

وكلك تبنت لائحة التحكيم في غرفة لندن للتحكيم الدولي في المادة (١٥) منها هذا المبدأ والمتمثل باستقلال اتفاق التحكيم عن العقد الاصلي الا انها لم تشير صراحة الى ان بطلان العقد الاصلي لا يترتب عليه بطلان اتفاق التحكيم.

وجاء موقف الجمعية الامريكية للتحكيم (AAA) مطابق تماماً لمبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الاصلي.

(١) ينظر: د. ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، دار النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٦، ص ١٣.

(٢) أنشأت محكمة تحكيم (غرفة التجارة الدولية) منذ ما يزيد على سبعين عاماً لتسوية المنازعات التي تنشأ عن العقود الاقتصادية الدولية، حيث يسمى الاعضاء بلائحة المحكمين من قبل مجلس غرفة التجارة الدولية، ويخلص دور المحكمة في تقديم وسائل تسوية تتسم بالسمة الدولية لمنازعات الاستثمار والتجارة، وهي لا تقوم بذلك بنفسها وانما تعين او تحدد المحكمين وفقاً للوائح التحكيم المعمول بها لديها. ينظر: د. صلاح الدين جمال الدين، العقود الدولية والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧،

المبحث الثالث

آثار مبدأ استقلال اتفاق التحكيم

يترتب على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الاصلي اثران مباشران، يتمثل الاثر الاول في عدم ارتباط مصير اتفاق التحكيم بمصير العقد الاصلي، واما الاثر الثاني فهو امكانية خضوع اتفاق التحكيم لقانون آخر غير الذي يخضع له العقد الاصلي، ويشكلان هاذان الاثران عاملان اساسيان في تشجيع الاستثمار، والعمل على زيادة رغبة المستثمر في الاقدام على التعاقد مع الدول التي تمنحه هذا الاتفاق، بغية شعوره بالطمأنينة من اجل حماية مصالحه المالية لدى التعاقد.

المطلب الاول- عدم ارتباط مصير اتفاق التحكيم بالعقد الاصلي

الاثر المباشر المترتب على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم هو عدم ارتباط مصيره بمصير العقد الاصلي، وعلى ذلك فان بطلان العقد او فسخه او انهائه من جانب الادارة لا يترتب عليه اي اثر بالنسبة لاتفاق التحكيم.^(١)

واستقلال اتفاق التحكيم عن العقد الاصلي المبرم بين الدولة والطرف الاجنبي المتعاقد معها، يبرز في حالة انتهاء العقد بالارادة المنفردة من قبل الدولة المتعاقدة، فلو كانت العلاقة بين اتفاق التحكم والعقد الاصلي، علاقة تبعية فمعنى ذلك ان اتفاق التحكم يتأثر بما قد يصيب العقد الوارد فيه او المتعلق به من انتهاء منفرد، بيد ان الاستقلالية تجعل اتفاق التحكيم نافذاً بين الطرفين، بالرغم من انتهاء العقد الاصلي وهذا ما يطلق عليه في فقه القانون المدني

(١) ينظر: د. حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص ٤٤.

بنظرية البطلان الجزئي بالتصرفات القانونية.^(١) وقد لاقى مبدأ استقلال اتفاق التحكيم، قبولاً سريعاً لدى الدول ذات النظام اللاتيني حيث كان لغرفة التجارة الدولية (ICC) بباريس السبق في تقرير (Separability of Arbitration clause) استقلالية شرط التحكيم عن بقية العقد، ثم كرسه بعد ذلك قانون التحكيم الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي في الامم المتحدة (اليونسترال) لعام ١٩٧٦ في المادة (٢/٢١) وفي ذات القانون في المادة (١/٢٣) في تعديلات قانون اليونسترال في يوليو ٢٠١٠م، اما في انظمة تحكيم دول اعرف القوانين (Common Law) فقد قاومت بشدة مبدأ استقلال شرط التحكيم عن بقية العقد اول الامر ثم ما لبثت ان اعترفت بهذا المبدأ في وقت لاحق كما حدث في نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي في المادة (١/١٤) والتي تثبت حرفياً المادة (٢/٢١) من قواعد اليونسترال ١٩٧٦ والمعدلة بالمادة (١/٢٣) في قانون يونسترال ٢٠١٠.^(٢)

فالعقد المدرج به شرط التحكيم ينقسم لاتفاقين في آن واحد، احدهما وهو الاتفاق الاصلي او الالتزام الاصلي في العقد يعني بتحديد حقوق والتزامات الاطراف، والآخر وهو الاتفاق على اللجوء للتحكيم، ويهدف لتسوية المنازعات لتي تثور بمناسبة تنفيذ وتفسير العقد.^(٣) وبالرغم من التسليم بمبدأ عدم ارتباط مصير اتفاق التحكيم بمصير العقد الاصلي، الا انه هناك حالة قد أثارت جدلاً فقهيّاً واسعاً وهي الحالة التي يكون فيها العقد منعماً، ومدى

(١) Forssius (G), Linde pendance de la clause compramissoire en droit suedoism Rev. erb. 1995, P.16.

(٢) ينظر: د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الاول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٧٩.

(٣) ينظر: د. حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ص ٢١.

تأثيره على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم، فقد ذهب جانب من الفقه الى القول بان انعدام الاتفاق الاصيلي يفترض الغياب الكامل لرضاء الاطراف، وهذا الانعدام في الرضا يشمل كلاً من الاتفاق على التحكيم والعقد الاصيلي.^(١)

وقد ايدت محكمة النقض الفرنسية ذلك الاتجاه وقررت ان انعدام العقد الاصيلي يترتب عليه انعدام اتفاق التحكيم وعدم وجوده وذلك في قضية شركة Cassia ضد شركة Pia واضفت المحكمة انه في اطار التحكيم الدولي فان مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم يتقيد بوجود الاتفاق الاصيلي الذي يتضمن شرط التحكيم المتمسك به من حيث الشكل.^(٢)

في حين ذهب اتجاه فقهي آخر الى التفرقة بين بطلان العقد وانعدامه هي تفرقة لا مبرر لها فاستبعاد اتفاق التحكيم بصيغة ان احد الاطراف يدعي عدم وجود العقد اصلاً من شأنه ان يفتح الباب مرة اخرى امام الوسائل الاحتياطية التي استهدفت مبدأ استقلال اتفاق التحكيم من اجل تفاديه.^(٣)

المطلب الثاني - امكانية خضوع اتفاق التحكيم لقانون آخر

ان القانون الواجب التطبيق على العقد الاصيلي والذي يفصل في حل النزاع بين الخصوم فيما يخص تنفيذ العقد الاصيلي او تفسيره لا يكون بالضرورة هو القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم سواء كان شرطاً او مشاركة.^(٤)

(١) ينظر: د. حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٢) منشور في مجلة Rev. arb. 1990, P.62.

(٣) ينظر: د. حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٤) ولم يفرق قانون المرافعات العراقي النافذ بين شرط التحكيم او مشاركة التحكيم، حيث اجاز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين او جميع انواع المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذه عقد معين، وأشارت محكمة

فمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم يؤدي الى نتيجة مفادها خضوع اتفاق التحكيم لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني للعقد الوارد فيه فلا يشترط ان يخضع اتفاق التحكيم لنفس القانون الذي يحكم العقد فيجوز للاطراف اختيار قانون معين ليحكم العقد وآخر ليحكم اتفاق التحكيم.^(١)

فاتفاق التحكيم الوارد في العقود المتعلقة بالاستثمار، يجب ان يتمتع باستقلالية عالية من اجل جذب المستثمرين للعمل وتشجيع دور القطاع الخاص في بناء البنى التحتية للبلد، وهذا يعطي لمظهر الاستقلالية اثراً كبيراً من خلال زوايا متعددة، من اهمها ان القانون الذي يحكم العقد يختلف عن القانون الذي يحكم الشرط المتعلق بالتحكيم ما لم يقرر الاطراف اخضاع العقد والشرط لقانون واحد، ومن شأن ذلك ان يخضع الشرط لقانون ويخضع العقد لقانون آخر، فمن الناحية الموضوعية ومن الناحية الشكلية فقد يكون العقد خاضعاً للقانون الفرنسي، اما الشرط التحكيمي فقد يتفق الاطراف على خضوعه للقانون الامريكي مثلاً.^(٢)

تميز لعراق الى ان (التحكيم في القانون نوع واحد حسب المادة ٢٥١ مرافعات، وان الشرط الوحيد لوجوده وترتيب اثره هو ان يكون ثابتاً بالكتابة حسب المادة (٢٥٢) المعدلة في قانون المرافعات، ويستوي في ذلك ان يكون الاتفاق قد تم وقت التعاقد، او تم باتفاق مكتوب مستقل، او تم الاتفاق عليه اثناء المرافعة)، فقد اجازت محكمة التمييز الاتفاق على التحكيم وقت التعاقد أي كشرط يرد ضمن بنود العقد المبرم بين الطرفين وهو ما يطلق عليه شرط التحكيم، وكذلك اجازت ان يكون الاتفاق على التحكيم عن طريق عقد مستقل وهو ما يطلق عليه مشاركة التحكيم.

ينظر: القرار المنشور في مجلة الاحكام العدلية الصادرة عن سم الاعلام القانوني في وزارة العدل العدد (٦١)، سنة ٦، ص ١٧٥.

(¹)K lein (F): “Du Caratere autonnome de la clause compromissoire notamment en matinecs d aritragnw international”, Rev. crit, 1961, P.500.

(²)Year Book 1989 Volume XIV Japan Commercial Arbitration association, p.13.

ويترتب على هذا المبدأ نتيجة مهمة مفادها انه في عقود الاستثمار البترولية، يتمتع شرط التحكيم الوارد في العقود باستقلالية تبرز اهميته عن سائر البنود الاخرى في العقد، بما يسمح بتطبيق قانون مختلف للشرط او الاتفاق التحكيمي عن قانون العقد، الامر الذي يؤدي الى عدم امتداد آثار البطلان التي تصيب العقد والتي من شأنها ان تؤدي الى انهائه، الى الشرط او الاتفاق التحكيمي على الرغم من ان المتتبع في عقود البترول العربية، يجد خضوع الاتفاق التحكيمي والعقد البترولي لقانون واحد، لاسيما ان اغلب اتفاقات التحكيم تمت بموجب شرط ورد داخل العقد.^(١)

وقد ايد قضاء التحكيم هذا المبدأ في العديد من احكامه، إذ ذهبت محكمة التحكيم في احد احكامها الى ان القواعد القانونية واجبة التطبيق لتحديد نطاق آثار شرط التحكيم المنشأ للتحكيم الدولي لا تختلط بالضرورة مع القانون الواجب التطبيق على النزاع المحال الى هذا التحكيم واذا كان هذا القانون او هذه القوانين من الممكن في بعض الاحيان ان تتعلق بموضوع النزاع وكذلك شرط التحكيم، بيد انه من الممكن في احوال اخرى ان يخضع شرط التحكيم لقواعد خاصة به ومتميزة عن تلك التي تحكم موضوع النزاع.^(٢) وكذلك بينت في حكم آخر انه طبقاً لمبدأ استقلال اتفاق التحكيم يمكن ان يخضع لقانون آخر غير الذي يخضع له العقد الاصلي.^(٣)

ومن الجدير بالذكر ان اتفاق التحكيم يعد مستقلاً، حتى ولو لم يكن العقد الاصلي وشرط التحكيم قد تم تحديد تاريخ واحد لهم في عقد مبرم من الطرفين، وفقاً لقاعدة الاختصاص.

(١) Falis S. Nariman, Special Feature of application of particular laws relevant for the practice of arbitration – common law, P.483.

(٢) Clunet, 1986, P. 1118.

(٣) Clunet, 1981, P. 1093.

الخاتمة

وخلصنا هنا الى جملة من النتائج والمقترحات:

اولاً: النتائج

١- يعتبر مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد، من المبادئ المستقرة والمسلم بها في مجال التحكيم الدولي، وقد نصت عليه اغلب التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، وقد اقرته لوائح التحكيم واحكام محاكم التحكيم.

٢- اذا كان الغالب في مصر وفرنسا ان مشاركة التحكيم كثيراً ما تتم اثناء نظر الخصومة امام القضاء فيتنفق اطرافها على وفق السير فيها حتى يتهيأ الجو الصالح لاتمام التحكيم، فان المعتاد في العراق هو الاخذ بالشرط ان اغلب العقود المعدة سلفاً، كعقود المقاولات تتضمن هذا الشرط، إذ اجازت المادة (٢٥١) من قانون المرافعات (رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل) الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما اجازت الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين، كما اباحت المادة (٢٥٢) من نفس القانون شرط التحكيم او مشاركته.

٣- عدم تأثر اتفاق التحكيم بما قد يلحق العقد الاصلي من اسباب البطلان او الفسخ مادام اتفاق التحكيم صحيح في حد ذاته كما يترتب عليه إمكانية خضوع اتفاق التحكيم لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني للعقد الوارد فيه، فلا يشترط ان يخضع اتفاق التحكيم لنفس القانون الذي يحكم العقد، فيجوز للأطراف اختيار قانون معين يحكم العقد وآخر يحكم اتفاق التحكيم.

٤- لا تزال القوانين العربية متأخرة عن ركب التطور الدولي في مجال التحكيم، ولاسيما المبادئ الاساسية في التحكيم ومنها مبدأ استقلال اتفاق التحكيم، وذلك ان التطورات المتسارعة باتجاه الاخذ بنظام الاقتصاد الحر في شتى ارجاء العالم والركون الى آليات السوق والعمل على جذب رؤوس الاموال الاجنبية وتبادل الخبرات وتوسع

انشطة التجارة العالمية وحريتها، قد املت المزيد من الاهتمام بالتحكيم سبيلاً لحل المنازعات المتزايدة.

٥- اصدرت عدة دول عربية قوانين حديثة للتحكيم، متأثرة بالقانون النموذجي للأمم المتحدة منها في اليمن (رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢) وفي تونس (رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣) وفي عمان (رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧) وفي البحرين اصدر موسوم (رقم ٩ لسنة ١٩٩٤) والذي نص في المادة الاولى منه بان يعمل باحكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥م المرافق لهذا القانون على كل تحكيم تجاري دولي ما لم يتفق طرفاه على اخضاعه لقانون آخر، وفي مصر اصدر القانون (رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) الذي يعد استجابة لما تضمنه القرار الاممي بحيث وازن المشرع المصري بين مبادئ التحكيم الوطني والقانون النموذجي الدولي للتحكيم التجاري.

ثانياً: المقترحات:

١- ينبغي على الدول التي تسعى الى تطوير الاستثمار اليها من خلال التعاقد مع كبرى الشركات العالمية، أن تضمن عقودها مبدأ استقلال اتفاق التحكيم، لما لهذا المبدأ من دور كبير في تفعيل دور القطاع الخاص وجذب رؤوس الاموال والاستفادة من التقنية والخبرات العالمية لتلك الشركات.

٢- على الاطراف المتعاقدة، بذل اقصى درجات العناية والحرص في اعداد شرط التحكيم وصياغته وذلك لان وجود بعض الثغرات في مضمون شرط التحكيم يسمح للطرف الناكل او المنحل بالتزاماته بالمماطلة والتسويق.

٣- ان احكام التحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية (رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩) لم يتضمن احكاماً خاصة بالتحكيم التجاري الدولي، وبناءً على ذلك نرى انه من الضروري اعادة النظر باحكام التحكيم الواردة في قانون المرافعات بغية ايجاد المعالجات اللازمة لسد النقص والقصور الذي ينتابها، من خلال دعوة الجهات

المختصة والتشريعية على ايجاد الحلول اللازمة لها من خلال تعديلها او اصدار تشريع جديد خاص بالتحكيم التجاري عموماً، والتحكيم التجاري الدولي خصوصاً، كون العراق مقبل على حركة واسعة من التبادل التجاري وتشجيع الاستثمار الاجنبي فيه، بغية إقامة مشروعات استراتيجية فيه، من خلال تضمين قانون التحكيم للمبادئ الاساسية المعمول بها في شتى دول العالم ولاسيما مبدأ استقلال اتفاق التحكيم.

المصادر والمراجع :

أولاً: المصادر العربية

أ- الكتب

- ١- د. احمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، ١٩٨٣،
- ٢- د. احمد ابو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- ٣- د. احمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- ٤- د. السيد عبد نايل، اتفاق التحكيم، محاضرات في الدورة العامة لاعداد المحكم، مركز حقوق عين شمس للتحكيم، ٢٠٠٨.
- ٥- د. حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي، الاسكندرية.
- ٦- د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجانب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.
- ٧- د. حمزة حداد، التحكم في القوانين العربية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٨- د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الاول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

- ٩- د. سراج حسين ابو زيد، التحكيم في عقود البترول، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ١٠- د. شعيب احمد سليمان، التحكيم في منازعات تنفيذ الخطط الاقتصادية العامة، بغداد، ١٩٨١.
- ١١- د. صلاح الدين جمال الدين، العقود الدولية والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- ١٢- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الادارية الداخلية والدولية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.
- ١٣- د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، بغداد، ١٩٨٤.
- ١٤- د. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ١٥- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، جامعة بغداد، ١٩٩٢.
- ١٦- د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ١٧- د. محمد عبد العزيز بكر، العقد عبر الحدود، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
- ١٨- د. مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ١٩- د. مصطفى الجمال، عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الاولى، ١٩٨٨.

- ٢٠- د. ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، دار النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٦.
- ٢١- د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، ١٩٩٥.
- ب- البحوث والمقالات
- ١- عبد الحميد الاحدب، التحكيم بالصلح، مجلة التحكيم العربي، العدد الثالث، اكتوبر، ٢٠٠٠.
- ٢- د. محمد أبو العينين، القانون النموذجي خطوة عظيمة الى الامام ولكنها في حاجة الى التطور والاضافة، مجلة التحكيم العربي، العدد الثالث، اكتوبر، ٢٠٠٠.

ج- القوانين

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٢- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
- ٣- قانون التحكيم المصري.
- ٤- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥.
- د- قرارات المحاكم وهيئات التحكيم
- ١- قرارات محكمة التمييز العراقية.
- ٢- قرارات محكمة النقض الفرنسية.
- ٣- لوائح التحكيم في غرفة التجارة الدولية في باريس (ICC).
- ٤- لوائح التحكيم في غرفة لندن للتحكيم الدولي.
- ٥- الجمعية الامريكية للتحكيم (AAA).

هـ- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

١- اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

٢- معاهدة جنيف لعام ١٩٦١.

ثانياً: باللغة الاجنبية

- 1- Ben Beaumont, hans: marcus, danny choi, ra mand Auchines international commercial arbitration, 1994.
- 2- Clunet, 1986.
- 3- Clunet, 1981.
- 4- Falis S. Nariman, Special Feature of application of particuler laws relevant for the practice of arbitration – common law.
- 5- Forssius (G), Linde pendance de la clause compramissoire en droit suedoism Rev. erb. 1995.
- 6- Jean – Pierre Regli “contrarts d Etate et arbitrage entre Etats Etates et personnes prires”, Genere, 1983.
- 7- K lein (F): “Du Caratere autonnome de la clause compromissore notament en natinees d aritrage international’, Rev. crit, 1961.
- 8- MC Nair “the general principles of law recognized by civilized nations” Y.B.I., 1957.
- 9- Rev. arb. 1990.
- 10- Year Book 1989 Volume XIV Japan Commercial Arbitration association.